مرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٨٣
بالموافقة على الانضمام الى الاتفاقية العربية
رقم (١٣) لسنة ١٩٨١ بشأن بيئة العمل

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى الاتفاقية العربية رقم (١٣) لسنة ١٩٨١ بشأن بيئة العمل ،

وبناء على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بما يلى :

مـادة ـ ١ ـ

ووفق على انضمام دولة البحرين الى الاتفاقية العربية رقم (١٣) لسنة ١٩٨١ بشأن بيئة العمل والتى اقرها مؤتمر العمل العربى المنعقد فى مدينة بنغازى فى الفترة ما بين ٧ ـ ١٧ مارس ١٩٨١ والمرافقة لهذا المرسوم ٠

مـادة ـ ٢ ـ

على وزير العمل والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا المرسوم ، وينشر فى الجريدة الرسمية ٠

أمير دولة البحـرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ : ١٥ شعبان ١٤٠٣هـ
الموافق : ٢٨ مايـو ١٩٨٣م

منظمة العمل العربية
مكتب العمل العربـــى

الاتفاقية العربية رقم (١٣) لعام ١٩٨١
بشأن بيئـــة العمـــل

الديباجـــــة

ان مؤتمر العمل العربي المنعقد فى مدينة (بنغازى ، ٧ ــ ١٧ مارس / آذار ١٩٨١) ايمانا بما يهدف اليه دستور منظمة العمل العربية فى تنسيق الجهود العربية فى ميدان العمل وتوحيد التشريعات العمالية وشروط وظروف العمل فى الدول العربية والقيام بالدراسات والبحوث فى الموضوعات المختلفة وخاصة موضوع السلامة والصحة المهنية ،

ولما كانت الاقطار العربية تشهد حاليا مراحل واسعة من التطور فى مجال انشاء المرافق الاقتصادية من صناعية وزراعية ونقل وتجارة ،

ولما كان هذا التطور يتم لصالح الانسان ولبناء المجتمع العربي اقتصاديا وحضاريا وانسانيا بشكل لائق يتناسب مع روح العصر ومع تطلعات الدول العربية نحو مستقبل افضل للقوى العاملة ،

ولأن تحسين بيئة العمل وجعلها اكثر ملائمة للقدرات البشرية وتحقيق التلاؤم بين الانسان والآلة يتماشى كثيرا مع هذه التطلعات ويساهم الى حد كبير فى رفع طاقة العامل الانتاجية وقدرته على تأدية العمل ،

وبما ان مفهوم بيئة العمل يشمل شروطها وظروفها الاجتماعية والنفسية لذا فقد جاءت هذه الاتفاقية بشأن تحسين بيئة العمل لتكون الاداة القانونية القادرة على توفير البيئة الصالحة والمناخ الملائم للقوى العاملة العربية ،

بناء على ما تقدم فان المؤتمر يقرر الموافقة على الاتفاقية الآتي نصها والتى يطلق عليها الاتفاقية رقم (١٣) لعام ١٩٨١ بشأن بيئة العمل ،

المادة الاولى

تلتزم كل دولة عربية تصدق على هذه الاتفاقية :

أ ــ بحماية وتحسين بيئة العمل وجعل محيطه اكثر انسانية وملاءمة للقدرات البشرية للعاملين وذلك وفقا للاحكام العامة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ·

ب ــ بوضع مقاييس خاصة بها للحدود القصوى للعوامل المؤثرة فى بيئة العمل مستعينة فى ذلك بالخبرات والامكانيات التى يوفرها مكتب العمل العربي ·

المادة الثانية

يجب اختيار مواقع مناسبة لاقامة المنشآت عليها ضمانا :

أ ــ لحماية عمال هذه المنشآت من اخطار البيئة المجاورة لأماكن العمل ·

ب ــ لحماية الجوار والبيئة العامة من الاخطار التى تنجم عن هذه المنشآت ·

المادة الثالثة

ينبغى عند اقامة منشآت جديدة التنسيق بين كافة الاجهزة المعنية للتأكد من توفر الشروط والأسس الضرورية لحماية بيئة العمل ٠

المادة الرابعة

يجب ان تتوفر فى اماكن العمل الشروط الصحية ، خاصة من حيث النظافة والسلامة من التلوث بالعوامل الحية المسببة للامراض كالجراثيم ، الحمات الراشحة (الفايروسات) ، الفطريات والطفيليات ٠

المادة الخامسة

ينبغى على الجهات المختصة في كل دولة عربية التأكد من ان العوامل الطبيعية (الفيزيائية) التالية فى أماكن العمل ملائمة وضمن الحدود المسموح بها :

١ ـ درجة الحرارة والرطوبة النسبية ٠
٢ ـ النور واللـون ٠
٣ ـ التهـوية ٠
٤ ـ الضجيج (الضوضاء) ٠
٥ ـ الاشعاعات بأنواعها ٠
٦ ـ الامـواج بأنواعها ٠
٧ ـ الارتجـاج (الاهتزاز) ٠
٨ ـ الضغـط الجوى ٠
٩ ـ الغبـار بأنواعه ٠

المادة السادسة

تجب حماية العاملين وبيئة العمل من أخطار المواد الكيميائية وتفاعلاتها سواء أكانت من المواد الصلبة أو السائلة او الغازية مع مراعاة عدم تجاوز تركيزها فى بيئة العمل للحد المسموح به ٠

المادة السابعة

يجب اتخاذ الاجراءات اللازمة لاستبدال المواد الاولية الصناعية الخطرة والضارة بمواد اخرى أقل خطرا وضررا كلما أمكن ذلك ٠

المادة الثامنة

ينبغى العمل على تحقيق التلاؤم بين الانسان والآلة والحد من الارهاق والسعي للحصول على آلات ومعدات يسهل التعامل معها بأقل جهد ممكن ٠

المادة التاسعة

ينبغى العمل على تحويل الاعمال اليدوية المجهدة والمرهقة الى أعمال آلية كلما أمكن ذلك شريطة أن لا يؤثر ذلك على الانتاج وقوة العمالة ٠

المادة العاشرة

يجب اتخاذ الاجراءات والوسائل التى تضمن للعامل الاستقرار النفسي والاجتماعى من خلال :

١ ـ تنظيم ساعات العمل اليومية وتحديد الحد الاقصى لساعات العمل الاضافية والتقيد بفترات الراحة اليومية والاجازات الاسبوعية والسنوية ٠

٢ ـ منح العامل اجرا عادلا يتناسب مع جهده وامكاناته ويضمن له ولأفراد اسرته مستوى معيشة مناسباً ٠

٣ ـ توفير السكن الصحي المناسب والقريب من أماكن العمل للعاملين وعائلاتهم خاصة في المناطق النائية عن العمران وتأمين وسائل النقل المناسبة من والى أماكن العمل ٠

٤ ـ توفير التغذية الصحية في أماكن العمل ٠

٥ ـ تشجيع القيام بالنشاط الاجتماعى والعمل على تحسين العلاقات ما بين الزملاء فى العمل من عمال ورؤساء عمل واصحاب اعمال ٠

٦ ـ العمل على رفع المستوى الثقافي للعاملين وزيادة الوعي الوقائي لديهم بكافة الوسائل التعليمية والايضاحية ٠

المادة الحادية عشرة

١ ـ يعهد الى أجهزة السلامة والصحة المهنية العاملة فى كل دولة بمهام الاشراف على بيئة العمل ٠

٢ ـ اذا لم تتوفر في دولة معينة أجهزة للسلامة والصحة المهنية ينبغي احداث اجهزة خاصة تتولى مهام الاشراف على بيئة العمل ٠

٣ ـ ينبغى العمل على تشجيع التخصص وعلى تكوين الكوادر الفنية المتخصصة بحماية بيئة العمل ٠

أحكـــام عامـــة

المادة الثانية عشرة

تعتبر الاحكام المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية «حدا أدنى لما يجب ان توفره التشريعات الداخلية للعمال ، ولا يجوز أن يترتب على الانضمام اليها الانتقاص من أية حقوق تنص عليها تلك التشريعات أو الاتفاقيات الجماعية أو العرف أو الاحكام القضائية المعمول بها أو المطبقة فى أية دولة من الدول المنضمة الى الاتفاقية » ٠

المادة الثالثة عشرة

تصدق الدول العربية على هذه الاتفاقية طبقا لنظمها القانونية وتودع وثائق التصديق لدى المدير العام لمكتب العمل العربي الذى يعد محضرا بايداع وثائق تصديق كل دولة ويبلغه الى الدول العربية الاخرى ٠

المادة الرابعة عشرة

تصبح هذه الاتفاقية ملزمة لكل دولة من الدول العربية بمجرد تصديقها وتصبح نافذة المفعول بعد شهر من ايداع وثائق ثلاث من الدول العربية وتسري على الدول العربية الاخرى التى تنضم اليها مستقبلا بعد مرور شهر على تاريخ ايداع وثائق التصديق ٠